بقيمه وبكفه في الحر عي في المصات وكبارة الظهار من نساء والعري بيمين نزر نحو لوي وله اوباه وحكاية احمد تبني وغسل الاناء من تعدد الولوغ وتعدد الكبارة عن اليمين وفدية الجماعة وتكرر ما يوجب الفلت فبل الاخراج وسجود السهو وكبارة الايمان بالله ان فصل التاسيس والتكرار في تمر اخل حمارة الحرث والحنث خلاف مذكور في المبسي على الحجاج والو هذا التفسير الجملة اشار بقوله الحسر البيت واباد بالولى فهاذي اولى الاتحاد وعدم التعدد وهو الكثير في الشريعة وورود التعدد على خلاف او وفاق كما تقدم اليوم

للعجمي من علا صنو وصعوا ... فضة او جعوبة واختلفوا
ايهما ابلغ فو اعلم ... لنجل القاسم وعبد الحكم
من لكل منهما اعتاد جرى ... فيما تراه الخلاف صلف عرى
للفضة انتظارها اذا رات ... جعوفة لنجل قاسم ثبت
ولو تدوم الفضة لن تنتظرا ... ونجل عبد الحكم المكس يرى
ثم التبع لواحد لواحد وقع ... اذا تراه تمكنت وقعا ور
وان ترى غيرها بالاباع المرتقي ... وان ترا الاضعف افوى انقضى
ثمت في تصيير الغوي والاضعف ... يجري على القولين كن به حفي

اعادته
بدلا ابلغ

الاشارة في البيتين الاولين الى قول ابن الحاجب وللطهر علا اختلاف الجعوب وهو حيض وجعي فيه حلافه والقصة البيضا وهوما ابيض كالقصة وهو الجص بن القاسم القصة ابلغ بن عبد الحكم الجعوب ابلغ وغيرها سواء وقال ان معتادة الاقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري اه وقوله وفيه ابن حاجب في بيان الخلاف ومحل ظهور ثمرته اي كل معتادة للعلامة الاقوى اذا رات العلامة التي هي اضعف من علامتها انتظرت علامتها اما اذا رات علامتها لم تنتظر وفهم من قوله معتادة الاقوى ان معتادة الاضعف

اذا رائته

اذا رات لا تنتظر خلافه وان كان اقوى مما رات واجري عدم الانتظار اذا رات الاقوى قال الامام ابو عبد الله الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها الى اخر ما نصه فمن كانت معتادة بها انقطعت القصة عند ابن القاسم والجعوب عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة باحدهما ورات عادتها طهرت مما اتفاقا وان رات خلاف عادتها فان كانت معتادة الابلغ ورات غيره انتظرته القصة عند ابن القاسم ومعتادة الجعوب اذا رات القصة لا تنتظر الجعوب عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم ونص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب الجواهر قال اللخمي ونصه فيل الجعوب اجرى من القصة فتبرا مع علاوتها القصة ولا تبرا بالقصة من عادتها الجعوب وفيل عكسه لان القصة ابرى وهو احسن الخ وقال المازري ذهب بن القاسم الى ان القصة ابرى فتطهر بالجعوب لانها تنري عادتها لما هو اضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة بها ولا تطهر معتادتها بالقصة وقال في الجواهر روى ابن القاسم ان القصة ابلغ من الجعوب وقال ابن عبد الحكم الجعوب ابلغ وثمرة حكمه من رات غير عادتها منها فان معتادة بالجعوب لا تنتظر على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظره معتادته عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها اه اذا علمنا هذا فكلام الشيخ خليل يفهم منه انها من كانت معتادة منها انقطعت القصة وفي فتنتظرها اذا رات الجعوب واما من كانت معتادة بالجعوب ورات القصة فيفهم من كلامه ان القصة لما ثبت حقها ابلغ والمنصوص انها تطهر بذلك لان القصة ابلغ انتهى كلام الحطاب وحاصله ان محل الخلاف فيمن دون الاولى معتادة كل منهما اذا رات الجعوب في انتظارها الى الجعوب فولا ف

Copyright © King Saud University